



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: جريمة الرشوة الانتخابية في التشريع الأردني (دراسة تحليلية ومقارنة)

اسم الكاتب: د. سالم حمود العضيلة، د. خالد عبدالرحمن الحريرات

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8102>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/25 01:34 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



جريمة الرشوة الانتخابية في التشريع الأردني (دراسة تحليلية ومقارنة)

د. سالم حمود العضائلة*

د. خالد عبدالرحمن الحريرات

تاريخ تقديم البحث: ٢٤/٧/٢٠١٩ م.

تاريخ القبول: ١٨/١١/٢٠١٩ م.

ملخص

يتناول هذا البحث جريمة الرشوة الانتخابية وأكثر صورها شيوعاً وهي بيع وشراء الأصوات في الانتخابات، ويقارن توجه التشريع الأردني بالتشريعات العربية والأنجلوسكسونية والتشريع الفرنسي، ويكشف البحث جوانب قصور التشريع الأردني في عدم تجريم بعض الأفعال ومجموعة من الممارسات التي تؤثر في إرادة الناخبين وتتطوي على مساس بسلامة الانتخابات ومنها الترشيح السوري، ويقدم البحث جملة من التوصيات لتطوير قانون الانتخاب لضمان نزاهة الانتخابات وسلامة تمثيل الناخبين وتعزيز الثقة في مجلس النواب ورفع سوية الممارسة الديمقراطية في الأردن.

الكلمات الدالة: رشوة انتخابية، مال سياسي فاسد، منفعة، اقتراع على وجه خاص، امتناع عن الاقتراع، ترشيح سوري.

* كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Crime of Electoral Bribery in Jordanian Legislation (Analytical and Comparative Study)

**Dr. Salem Al-Adaileh
Dr. Khalid Alhrerat**

Abstract

This research discusses electoral bribery and its most common forms which is buying and selling of votes in elections. It compares the Jordanian legislation with Arab, Anglo-Saxon and French legislations. The research reveals the shortcomings of the Jordanian legislation concerning decriminalizing certain acts and a set of practices that influence will of voters and affect righteousness of election including ostensible candidacy. The researchers come up with a number of proposals in order to develop the electoral law to ensure the integrity of the elections, rightness of voters' representation, boost confidence in House of Representatives and upgrading of democratic practice in Jordan.

Keywords: Election Bribery, Corrupted Political Money, Utility, Voting in Particular, Abstention from Voting, Ostensible Candidacy.

المقدمة:

موضوع البحث وأهميته:

الانتخابات هي أداة الحكم الديمقراطي ووسيلة الشعب في ممارسة حقه في اختيار ممثلية في السلطة التشريعية في الدولة، وفي سبيل تحقيق الحاکمية الرشيدة ينبغي أن يكون أعضاء السلطة التشريعية على سوية عالية من التأهيل والنزاهة والاستقامة، وأن يتسم تمثيلهم لأفراد الشعب بالصدق والدقة من خلال انتخابات سليمة تحاط فيها إرادة الناخبين بالحماية من أي عيب يمكن أن يشوبها سواء بالإكراه أو الإغراء بالمنافع المادية أو المعنوية، وقد تناول البحث واحدة من أكثر الوسائل تأثيراً في إرادة الناخبين وهي الرشوة الانتخابية واستخدام المال السياسي غير القانوني لشراء أصوات الناخبين.

مشكلة البحث:

قصور قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (٦) لعام ٢٠١٦ عن تحقيق المبادئ التي يتطلبها الدستور الأردني في قانون الانتخاب وهي سلامة الانتخابات وعقاب العابثين بإرادة الناخبين الواردة في المادة ٦٧ من الدستور على الوجه الأمثل، ويظهر القصور في عدم تجريم بعض نماذج الأفعال التي تنطوي على المساس بإرادة الناخبين، وعدم تجريم استغلال الترشيح والانسحاب من الترشيح كوسيلة للمتاجرة بالأصوات، وغموض شروط الترشيح وعدم كفاية شروط الانتخاب في ضمان أهلية المرشح والناخب اللازمة لسلامة الانتخابات، وقد أبرز البحث أوجه القصور والاقتراحات اللازمة لتلافيها.

منهجية البحث:

اتبعت منهج الدراسة المقارنة لتحديد اتجاه المشرع الأردني فيما يتعلق بجوانب تجريم الرشوة الانتخابية واستخدام المال السياسي الفاسد بالمقارنة مع التشريعات العربية والتشريعات الانجلوسكسونية والتشريع الفرنسي، وبالتدقيق في نصوص قانون الانتخاب الأردني استخداماً منهج تحليل مكونات تلك النصوص لكشف قصور خطة المشرع الأردني واقتراح بدائل أينما اقتضى الأمر التحليل والنقد.

محددات البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة الرشوة الانتخابية في مجال الانتخابات النيابية فقط، ولن يخوض في أي انتخابات أخرى سواء الانتخابات اللامركزية أو البلدية أو النيابية.

خطة البحث:

قسمنا مكونات البحث إلى ثلاثة مباحث:

ناقشنا في المبحث الأول ماهية الرشوة الانتخابية وذاتية الجرائم الانتخابية التي تنتمي لها هذه الجريمة، وفي المبحث الثاني تم توضيح الأركان التي تتكون منها الرشوة الانتخابية، وأفردا المبحث الثالث لنتائج ارتكاب جرم الرشوة الانتخابية.

المبحث الأول: ماهية الرشوة الانتخابية

نتناول في هذا المبحث دلالة مصطلح الرشوة الانتخابية ومدى مرادفته لمصطلح المال السياسي الفاسد والخصوصية التي تتميز هذه الجريمة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نحدد المصلحة التي يحميها القانون بتجريم الرشوة الانتخابية.

المطلب الأول: خصوصية جريمة الرشوة الانتخابية

الانتخابات هي أداة تعبير أفراد المجتمع عن إرادتهم العامة في الحكم من خلال اختيار ممثلهم في المجالس التشريعية، والانتخاب والترشيح من أهم الحقوق السياسية التي تحظى بالاهتمام والحماية في الدساتير والقوانين في الدولة الحديثة، وسنوضح في هذا المطلب مدلول الرشوة الانتخابية والمال السياسي في الفرع الأول ثم نعرض لذاتية الجرائم الانتخابية بشكل عام في الفرع الثاني ونحدد طبيعة هذه الجريمة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مدلول الرشوة الانتخابية والمال السياسي

أولاً: المقصود بالرشوة الانتخابية

جرى اختيار مصطلح الرشوة الانتخابية لصدق دلالاته على عملية بيع وشراء الأصوات في الانتخابات الواردة في المادة (٥٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (٦) لعام ٢٠١٦، حيث لم يرد ذكر هذا المصطلح في هذا القانون كما هو الحال في معظم التشريعات الانتخابية العربية^(١).

(١) المادة (٤١) المعدلة من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، المادة (٢٧) من قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، المادة (١١٣) من قانون الانتخابات العامة السوري لسنة ٢٠١٤، المادة (٤٤) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي، الفصل (١٦١) من القانون الانتخابي رقم ١٦ لعام ٢٠١٤ التونسي، المادة (١٠٠) من قانون المدونة الانتخابية المغربي رقم ٩٨٠٩ لعام ١٩٩٧.

وأيضاً قوانين العقوبات في لبنان المادة ٣٣١ وفي الجزائر المادة ١٠٦ وفي فلسطين المادة ١٨٢.

بينما يكاد يجمع الفقه العربي^(١) والأنجلوسكسوني^(٢) وبعض التشريعات في الدول الأنجلو سكسونية^(٣) على استخدام هذا المصطلح للدلالة على ذات المضمون، وهو ما دفعنا إلى مجازة الفقه العربي والأنجلوسكسوني من أجل توحيد المصطلحات القانونية الدارجة في هذا الجانب من البحث القانوني.

وتختلف الرشوة الانتخابية عن الرشوة الوظيفية الواردة في المادة (١٧١، ١٧٠) من قانون العقوبات الأردني التي تفترض توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه في المرتشي، في حين يمكن أن يتلقى الرشوة الانتخابية الناخب أو شخص وسيط ولا يشترط أن يكون موظفاً، وفي حين تقع الرشوة الوظيفية على الإدارة العامة وما ينبغي لها من ثقة وتخل بواجبات الوظيفة تقع الرشوة الوظيفية على السلطة التشريعية وما ينبغي لأعضائها من ثقة وتخل بواجبات المواطنة الصالحة باختيار نواب الشعب بأمانة ونزاهة، ويتميز الرشوة الانتخابية عن جرم الرشوة في قانون العقوبات يمكن تعريفها بأنها: "الاتجار بالانتخابات العامة بقيام المرشح أو من يمثله بتقديم أعطية أو فائدة معينة أو قرض أو منفعة ما أو الوعد بأي من ذلك إلى ناخب أو أكثر للتأثير على إرادته لحمله على أن يدلي بصوته على نحو معين أو الامتناع عن التصويت"^(٤)، أو قيام الناخب أو أي شخص آخر بقبول ذلك أو طلبه.

(١) انظر في مصر: جاب الله، أمل لطفي، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٣٨. وفي العراق: الأسدي، ضياء، جرائم الانتخابات، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٣٨٩. وفي الجزائر: مفتاح، عبد الجليل، وشبري، عزيزة، الجريمة الانتخابية - دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٣٦/٣٧، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٦٠. وفي الكويت: الكندري، فيصل، احكام الجرائم الانتخابية، جامعة الكويت، ط١، ٢٠٠٠، ص١٤٧.

(٢) في الولايات المتحدة وأستراليا انظر:

Graeme, David Orr, Dealing in Votes: Regulating Electoral Bribery , BA LLB (Hons) LLM (Merit) Grad Cert Higher Ed, Griffith Law School, Griffith University, Submitted in fulfillment of the requirements of the degree of Doctor of Philosophy, October, 2002, p1-5.

(٣) المادة ١٤٨/١٧ قانون الانتخاب في ولاية نيويورك الأمريكية.

المادة ١٥١-٣٦٤/٩ قانون ولاية كونيتكت الأمريكية.

١٠٩ من قانون الانتخاب في جنوب أستراليا والمادة ٣٢٦ من قانون الكومنويلث الأسترالي لعام ١٩١٨.

(٤) الفيل، علي عدنان، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٣، وانظر أيضاً: جاب الله، أمل، مرجع سابق، ١٣٠. وقد أضفنا كلمة القرض إلى التعريف للتقيد بما ورد في قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم ٦ لعام ٢٠١٦.

ثانياً: المقصود بالمال السياسي الفاسد وعلاقته بالرشوة الانتخابية

يستخدم اصطلاح المال السياسي في الأردن للدلالة على دفع المرشحين مال نقدي أو عيني إلى الناخبين لشراء الأصوات في الانتخابات، وقد ورد هذا الاصطلاح في تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان الخاصة بمراقبة سلامة ونزاهة الانتخابات لنقد هذه الظاهرة،^(١) ولكن المقصود كما أشارت تلك التقارير هو المال الفاسد^(٢) والمال غير القانوني (السياسي)^(٣) وهذا ما ورد في تصريحات الهيئة المستقلة للانتخاب حيث استخدمها كمترادفين، وحيث أن مدلول المال السياسي الفاسد يقتصر على الاموال النقدية والعينية ولا يشمل المنافع المعنوية، نجد أن مصطلح الرشوة الانتخابية أصدق تعبيراً وأوسع دلالة على تجريم نماذج الأفعال التي تؤثر في ارادة الناخب الواردة في المادة (٥٩) من قانون الانتخاب الأردني رقم (٦) لعام ٢٠١٦.

الفرع الثاني: ذاتية الجرائم الانتخابية

هناك اتجاه فقهي لا يكتفي بالجرائم الخاصة بالانتخابات، وإنما يتوسع في مدلول الجرائم الانتخابية لتشمل صور جرمية تقليدية مثل القتل والخطف وإتلاف الممتلكات والتزوير نظراً لارتباطها بالانتخابات^(٤).

ونرى ان هذا الاتجاه يخلط بين جريمة تقليدية ترتكب بمناسبة الانتخابات أو من أجلها كالخطف والقتل، وبين فعل أو امتناع عن فعل لا يشكل بذاته جريمة بمعزل عن الانتخابات لأنه اعتداء على حق مرتبط بالانتخابات، ولا يتصور تجريمه بذات الشروط لو لم يتصل بالانتخابات والضمانات المقررة لها، كطلب شخص من مرشح مبلغ من المال من أجل أن يقترح لصالحه، ولذلك من الدقة حصر جرائم الانتخابات بالأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي ترتبط ارتباطاً نوعياً بالانتخابات بمساسها بحق أو أكثر من الحقوق اللصيقة بعملية الانتخاب كالتسجيل في قوائم الناخبين والترشيح والاعتراض ومقتضيات النزاهة وحياد الجهات الرسمية وحرية الإدلاء بالأصوات والاقتراع والفرز وكافة الإجراءات في جميع المراحل إلى إعلان النتائج والبت في الطعون، أي تلك الجرائم التي لا يتصور وجودها دون الانتخابات.

(١) المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، تقرير العام ٢٠١٣ و ٢٠١٦ حول الانتخابات النيابية، الصفحات ٢٠ و ٩ على التوالي.

(٢) المرجع السابق، تقرير عام ٢٠١٣، ص ٢٠.

(٣) المرجع السابق، تقرير عام ٢٠١٦، ص ٩.

(٤) الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

تجنبنا التشريعات الانتخابية تعريف الجريمة الانتخابية واكتفت بذكر صورها، بينما تفاوت رأي الفقه فمنهم من عرفها بأنها: "الأفعال التي تنال من صحة العملية الانتخابية وتؤدي إلى تغيير الحقيقة فيها سواء تم ذلك بطريقة التزوير أي الغش أو تعمد التصرف خلاف أحكام القانون"^(١)، ومنهم من لا يقتصر على قانون الانتخاب ويضيف إليها الجرائم المتصلة بها والواردة في قانون العقوبات ويعتبرها بأنها: "الأفعال التي تمثل انتهاكاً لحسن سير العملية الانتخابية سواء حدثت في مرحلة الإعداد أو التحضير لها، أو في مرحلة الممارسة وأثناء سيرها حتى إعلان النتائج سواء كانت واردة في قانون الانتخابات أو قانون العقوبات"^(٢)، بينما يرى اتجاه آخر حصرها في مخالفة قانون الانتخاب ويعرفها بأنها: "الأفعال والامتناعات التي تنطوي على مخالفة لأحكام قانون الانتخاب"^(٣).

ونرى حصر الجرائم الانتخابية بالجرائم المرتبطة بالانتخابات ارتباطاً نوعياً لا يقبل التجزئة، بمعنى قصرها على الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي لا يمكن تجريمها بذات الطريقة لو لم تكن متصلة بالانتخابات سواء وردت في قانون الانتخاب أو في قوانين أخرى.

الفرع الثالث: طبيعة الرشوة الانتخابية

تنثير الجرائم الانتخابية عموماً الجدل حول طبيعتها فيما إذا كانت من الجرائم التقليدية أم السياسية، ويفرق الفقه بين الجريمة العادية والجريمة السياسية وفق معيارين: معيار شخصي يعتبر أن الجريمة سياسية إذا كان الباعث على ارتكابها سياسي أو أن الغاية من ارتكابها سياسية، ومعيار موضوعي يعتبر الجريمة سياسية إذا كان محل الاعتداء يتعلق بنظام الدولة السياسي أو بنظام الحكم أو شكل السلطة السياسية وطريقة ممارستها لسلطاتها أو بحقوق الأفراد السياسية^(٤)، ويذهب غالب الفقه إلى اعتبار جرائم الانتخابات من الجرائم السياسية لأنها تتعلق بحقي الانتخابات والترشيح وهما حقوق

(١) أبو زيد، حسني شاكراً، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٨.

(٢) محمد، أمين مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٢-١٥.

(٣) الباز، داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من دستور القانون المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٩٣.

(٤) حموده، منتصر سعيد، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٠٤ وما بعدها.

سياسية يساهمان في اختيار أعضاء السلطة التشريعية^(١)، وقد استثنى المشرع الأردني الجريمة السياسية من الجرائم التي تحول دون الترشح للانتخابات في المادة (١٠/و) من قانون الانتخاب، وكذلك من الجرائم التي تسقط عضوية مجلس النواب في المادة (٧٥/١-هـ) من الدستور الأردني، ولكن المشرع الأردني لم يعرف الجريمة السياسية وترك للفقه والقضاء الاجتهاد بتحديد طبيعة جرائم الانتخابات وهل هي عادية ام سياسية؟ ونرى تطبيق المعيار الشخصي في تحديد ماهية الجريمة السياسية التي تتميز بنبل الباعث وشرف الغاية، وبذلك يمكن استبعاد الرشوة الانتخابية من الجرائم السياسية على سند من انتفاء الباعث السياسي على ارتكابها أو الغاية السياسية من اقترافها، ونجد إن الفارق بين الجريمة السياسية والرشوة الانتخابية يكمن في جوهر كل منهما، فجوهر الجريمة السياسية هو الاعتقاد، والاعتقاد: حالة فكرية وهي نتاج عمليات ذهنية لا يشك مرتكبها بانتفاء ضررها، يمكن أن يشوبها خطأ ولكنها تتجرد من الخطيئة ومناطق اللوم في جريمتها انحراف في التفكير، قد يشكل خطراً أو يلحق ضرراً بالمصالح التي يحميها القانون، ومضمون الاعتقاد في الجريمة السياسية هو فساد السلطة أو عدم كفايتها لأداء واجباتها، والدافع لارتكابها هو الرغبة بإنهاء حالة الفساد أو معالجة قصورها، وغايتها النهائية هي تحقيق الصالح العام للمجتمع، والاعتقاد في هذه الحالة -سواء كان مصيباً أم مخطئاً- ينفي سوء النية، وهذا ما يبرر استثناءها من الجرائم العادية ويجعل مرتكبها جديراً بمزايا الجريمة السياسية، أما الرشوة الانتخابية فجوهرها الغش، والغش: نزعة أنانية وهي نتاج دوافع غريزية لا يشك مرتكبها بتحقيق ضررها، تكون متعمدة ولا تنتفي فيها الخطيئة، ومناطق اللوم في جريمتها انفلات في الشهوة قد يشكل خطراً أو يلحق ضرراً بالمصالح التي يحميها القانون، ومع الغش يكون الباعث على ارتكاب الرشوة الانتخابية هو الجشع والطمع وغايتها النهائية جني مكاسب شخصية وليس تحقيق الصالح العام، والغش في هذه الحالة ينفي حسن النية، ويبرر استبعادها من الجرائم السياسية، ونقترح أن يعتمد القضاء المعيار الشخصي لاستبعاد الرشوة الانتخابية من الجرائم السياسية.

(١) انظر في ذلك كل من: عفيفي، كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨٤٩. والبايز، داود، مرجع سابق، ص ٧٣. وفوزي، صلاح الدين، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٨-١٩. وعفيفي، مصطفى محمود، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب في مصر، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص ١٩.

المطلب الثاني: المصلحة في تجريم الرشوة الانتخابية

الجريمة عدوان على المجتمع ويقصد المشرع من حظرها تحقيق مصلحة محددة جديرة بالحماية، ونتناول في هذا المطلب المحل الذي يستهدفه القانون بالحماية بتجريم الرشوة الانتخابية في الفرع الأول، ثم نقوم بتحديد أساس هذه الحماية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: محل الحماية في الرشوة الانتخابية

الرشوة الانتخابية من جرائم الخطر^(١) وليست من جرائم الضرر^(٢)، حيث أن المصلحة التي يقصدها المشرع بالحماية في كافة الجرائم الانتخابية هي سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة، وقد نصت على ذلك المادة (٦٧)/١-ج من الدستور الأردني، وفي جريمة الرشوة الانتخابية بشكل خاص تظهر الحماية بصورة أكثر تحديداً وهي سلامة إرادة الناخبين أنفسهم التي تشكل جزء هام من سلامة العملية الانتخابية، وقد تولت الفقرة (ب) من البند الأول من المادة (٦٧) من الدستور الأردني النص عليها صراحة، ذلك إن العبث بإرادة الناخبين يفضي حتماً إلى المساس بنزاهة الانتخاب ويشكل خطراً على سلامتها، وما ورد عليه النص في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٦٧)/١ من الدستور الأردني يمثل المبادئ التي كفلها الدستور وأوجب تضمينها في قانون الانتخاب، وعند التدقيق في الأفعال أو الامتناع عن الأفعال الوارد ذكرها في المادة (٥٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (٦) للعام ٢٠١٦ نجد إن التجريم يطالها وإن لم يتحقق ضرر فعلي ملموس، والنماذج المذكورة تتحقق بها الجريمة بمجرد الطلب أو القبول من قبل المقترع أو مجرد العرض من قبل المرشح أو مناصريه، وكذلك تتحقق الجريمة ولو لم يقترع المرشح أو يتمتع عن التصويت على النحو الذي يرغبه المرشح، بمعنى ليس من الضروري لقيام الجريمة أن تؤدي تلك الأفعال إلى تغيير إرادة الناخبين، ولا يشترط لتمام الجريمة أن تؤثر تلك السلوكيات في سلامة الانتخابات من الناحية الفعلية، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي أن صدور حكم بالإدانة في جريمة انتخابية لا يقدح في صحة وسلامة العملية الانتخابية^(٣)، ولكنها حتماً تتطوي على خطر العبث بإرادة الناخب وتهديد سلامة الانتخابات بالضرر، والفارق بين الخطر والضرر في هذه الحالة هو فارق كمي وليس نوعي، أي إن الخطر ينذر بوقوع ضرر يمس سلامة الانتخابات على سبيل الاحتمال، وإن لم يصل درجة التأكيد، وقد رأى المشرع أن مجرد الاحتمال

(١) من هذا الرأي: جاب الله، أمل، مرجع سابق، ص ١٣١-١٣٢، الكندري، فيصل، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٢) انظر خلاف هذا الرأي: الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص ٤٠١.

(٣) محمد، امين مصطفى، مرجع سابق، ص ١١٧.

بإيقاع الضرر يكفي للتدخل بتجريم تلك الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل خطر على سلامة الانتخابات، وسنعالج هذه الناحية تفصيلاً في الفرع التالي.

الفرع الثاني: أساس الحماية في الجريمة الانتخابية

تمثل الديمقراطية مبدأً أساسياً في النظم السياسية الحديثة وتقوم على مفهوم أن السيادة للشعب وتخضع جميع السلطات العامة لإرادة الشعب، ولذلك تحظى الحريات العامة والحقوق الفردية للاحترام والاهتمام، ويتقرر وفق هذا المبدأ المساواة بين جميع المواطنين وتتفق معظم الأنظمة الديمقراطية على أن ممارسة الشعب للسيادة ومساهمته في السلطة لا يتم إلا من خلال نظام نيابي يضع السلطة في أيدي نواب ينتخبهم الشعب ويمارسون السلطة باسمه، والمقصود بالسلطة في هذه الحالة جميع أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية^(١).

ومن حيث طبيعة حق الانتخاب فقد انقسم الفكر السياسي حوله، فمنهم من يرى بأنه وظيفة ومنهم من يعتبره حق شخصي، فإذا كان الانتخاب وظيفة لاختيار من يمثل السلطة السياسية فمن حق المشرع عدم تعميمه وأن يحصره في نخبة مثقفة قادرة على ممارسة هذا الحق كما ورد في تصنيف أفلاطون للناخبين في المدينة الفاضلة^(٢)، وإذا كان حق شخصي فهذا يعني أن الانتخاب حق طبيعي سابق في الوجود على السلطة التشريعية التي تستطيع تنظيم الانتخاب ولكن لا تملك الحرمان منه، فكل مواطن في الدولة استعمال هذا الحق بشروط تكفل ممارسته بعدالة^(٣)، وهناك اتجاه يرى أن الانتخاب حق ووظيفة في آن معاً، فهو حق في البداية عند قيد اسم الناخب في جداول الناخبين، ثم يتحول إلى وظيفة تتمثل بالاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة حق التصويت^(٤).

لكن الرأي الراجح في الفقه الحديث أن الانتخاب ليس حقاً ولا وظيفة وإنما سلطة قانونية يقرها المشرع للناخب، ويترتب على هذا أن للمشرع الحق في تعديل شروط هذه السلطة، وأنها غير قابلة للتنازل أو الاتفاق على مخالفة القواعد المنظمة لها^(٥)، ويستند هذا الرأي إلى الاتجاه الفلسفي الذي ينكر

(١) بدوي، ثروت، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٧٩ وما بعدها.

(٢) خليفة، علي أحمد، القانون الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت ط ١، ٢١٠٧، ص ٧٧.

(٣) خليفة، علي أحمد، المرجع السابق، ص ٧٧.

(٤) شيجا، إبراهيم عبدالعزيز، الوجيز في النظم لسياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٧.

(٥) أنظر: الخطيب، نعمان، الوسيط في النظم الدستورية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١٩٩٩، ص ٢٧٩. وخليفة، علي أحمد، مرجع سابق، ص ٦٦.

فكرة الحق في القانون وينتقد مرجعيتها الميتافيزيقية، ويطرح فكرة الوضع القانوني أو (المركز القانوني) بديلاً لها، والانتخاب وفق هذا الاتجاه مكنة-وليس حق.^(١)

وقد ترك الانقسام الفقهي حول طبيعة الانتخاب أثره في تحديد الأساس الذي يقوم عليه تجريم الرشوة الانتخابية، ويمكن القول إن هناك ثلاث أفكار في تحديد هذا الأساس هي:

١. اعتبر خبير قانون الانتخابات الأمريكي (لونشتاين) (Don Lowenstien) أن محل الحماية في الرشوة الانتخابية هو إما أن الرشوة الانتخابية تقرز أعضاء سلطة غير مؤهلين وغير جديرين بشغل السلطة التشريعية أو التنفيذية أي خلل في التمثيل النيابي وبذلك يتحقق الضرر بتولي مهمة التشريع لغير أهلها ويخلق طبقة حاكمة فاسدة تصدر قرارات حكم غير رشيدة، أو أن عملية بيع وشراء الأصوات بحد ذاتها تلحق الضرر بمبادئ الديمقراطية والقيم السياسية^(٢) ويؤيد هذه الفكرة لندجرن (James Lindgren) الذي يعرف الرشوة بأنها منفعة فاسدة تعطى أو تأخذ للتأثير في سلوك رسمي من أجل حصول الراشي على معاملة أكثر من عادلة^(٣).

٢. الاقتراع حق سياسي غير قابل للتصرف، لأنه يرتبط بالتزام اختيار من يشغل سلطة عامة سواء تشريعية أو تنفيذية في الأنظمة التي تنتخب فيها الحكومة، والاقتراع كحق منح للمواطن ليلتزم باختيار من يؤدي أفضل وليس من يدفع أكثر، وإن بيع الأصوات يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص في الانتخابات وبحابي الأثرياء في الوصول إلى السلطة على نحو يخل بمبدأ المساواة بين المرشحين^(٤).

٣. الاقتراع غير قابل للتصرف ويختلف هذا الرأي عن الرأي السابق في أن عدم القابلية للتصرف لا تعود إلى أنه حق سياسي يرتبط به التزام باختيار من يشغل السلطة العامة وإنما لأن الاقتراع بحد ذاته ممارسة للسلطة^(٥)، ونتفق مع هذا الفكرة لسببين فمن ناحية تتفق هذه الفكرة مع الرأي الراجح في تحديد طبيعة الانتخاب كسلطة قانونية، ومن ناحية ثانية نجد إن ممارسة السلطة التشريعية تتكون من عدة مراحل ولا تنحصر في ممارسة النائب المنتخب للاختصاصات المقررة له بموجب الدستور والقانون خلال مدة النيابة، وإنما تمتد هذه الممارسة إلى الطريقة التي يتم بها اختيار هذا النائب من قبل المقترع، وبذلك فإن الاقتراع جزء لا يتجزأ من عملية ممارسة السلطة التشريعية ولا

(١) الشاوي، منذر، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ٢٠١٧، ص٤١٢.

(2) Graeme, D. Orr, op, cit, p.257

(3) James Lindgren 'The Elusive Distinction Between Bribery and Extortion: From the Common Law to the Hobbs Act 35 *UCLA Law Rev*, (1988), 815, 824.

(4) Graeme, D. Orr, op, cit, p 286-288.

(5) Ibid, p 290-291.

يمكن التنازل عنه أو التصرف فيه، وما يؤيد هذا الرأي هو تمييز إرادة الناخب بالحماية من العبث في صلب الدستور المادة (٦٧) / ١-ب، وتقديمها على سائر الجرائم الأخرى التي شملها المشرع بالحماية بالإجمال ضمن مبدأ سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة في الفقرة اللاحقة من ذات المادة ٦٧ / ١-ج، وترك تفصيل تلك الحماية لقانون الانتخابات، وبقراءة هذا النص (٦٧ / ١-ب - عقاب العابثين بإرادة الناخب) مع نص المادة الأولى من الدستور الأردني التي تعتبر النيابة جزءاً من نظام الحكم في الأردن، فإن اعتبار الاقتراع جزءاً من ممارسة السلطة التشريعية يتفق مع جوهر القانون ومبادئ السياسة، فإذا كان جرم الرشوة في قانون العقوبات إخلال بواجبات الوظيفة فإن الرشوة بالانتخابات إخلال بواجبات المواطنة التي تقتضي ممارسة ذلك الجزء من السلطة باختيار من يشغل السلطة التشريعية بناءً على معيار الأفضل وليس الأكثر ثراءً.

المبحث الثاني: أركان الرشوة الانتخابية

الرشوة الانتخابية من الجرائم التي يفترض فيها القانون عنصراً خاصاً وهو صفة الناخب وسنتناول هذا العنصر المفترض في المطلب الأول ضمن الركن القانوني، بينما نخصص المطلبين الثاني والثالث لمناقشة الركنين المادي والمعنوي على التوالي.

المطلب الأول: الركن القانوني

نبين في هذا المطلب مشروعية تجريم الرشوة الانتخابية في الفرع الأول ثم نوضح العنصر المفترض في الرشوة الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مشروعية تجريم الرشوة الانتخابية

جرمت المادة (٥٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠١٦ مجموعة من الأفعال التي تتحقق بها الرشوة الانتخابية وسنبين تفصيلاً هذه الأفعال عند مناقشة الركن المادي، وبالرغم من أن الانتخابات تجري في فترة زمنية معينة إلا أن قانون الانتخاب ليس من القوانين محددة المدة التي تحدد نصوصها مدة سريان مفعولها^(١)، ذلك أن الانتخابات منتظمة وأن طالت الفترة بين تنظيمها في كل مرة تتكرر فيها، كما أن القانون ينظم أحكام سابقة على موعد إجرائها فيما يتعلق بالتسجيل وجداول الناخبين وينظم أحكام لاحقة أيضاً فيما يتعلق بالطعون في صحتها.

(١) انظر في القوانين محددة المدة: الجبور، محمد، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٢، ص ٨٣. والمجالي، نظام، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية، في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ٦، ٢٠١٧، ص ١٤٠.

الفرع الثاني: العنصر المفترض في الرشوة الانتخابية

في هذا الفرع نوضح أولاً المقصود بالعنصر المفترض في التشريع الأردني أولاً ثم نعرض ثانياً لتوجه التشريعات المقارنة بخصوص هذا العنصر.

أولاً: العنصر المفترض في التشريع الأردني

بالرجوع إلى نص المادة (٥٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠١٦ نجد أن المشرع الأردني تطلب لاكتمال النموذج القانوني للرشوة الانتخابية توافر عنصر وهو صفة الناخب في من يتلقى العطاء أو المنفعة أو القرض أو أي مقابل آخر أو الوعد بأي منها أو من يقبل أو يطلب أي من ذلك، والعنصر في هذه الحالة شرط لقيام الجريمة وليس ركن فيها، ولكن اشتراطه يرتبط بوجود الجريمة ارتباطاً لا يتصور قيام نموذجها القانوني بدون توافره.

وقد عرفت المادة (٢) من قانون الانتخاب الأردني لعام ٢٠١٦ الناخب بأنه: "كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب" وتطلبت المادة (٣) من ذات القانون بلوغ الناخب ١٨ سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوم من التاريخ المحدد لإجراء اقتراع وأوقفت استعمال حق الانتخاب من قبل العسكريين، وحرمت فئتين من ممارسة حق الانتخاب هم كل من المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعيد اعتباره قانوناً والمجنون أو المعتوه أو المحجور عليه، أما من يعطي الناخب أو يقرضه أو يعرض عليه أو يتعهد بإعطائه مالياً أو منفعة أو أي مقابل آخر مقابل حمله عن الاقتراع على وجه معين أو الامتناع عن الاقتراع فيستوي أن يكون مرشحاً أو شخصاً آخر سواء توافرت فيه شروط الناخب أم لا، وهذا يسري على من يقبل أو يطلب مباشرة أو غير مباشرة مالياً أو قرضاً أو منفعة أو مقابل آخر لنفسه أو لغيره ليؤثر في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع، وهذا الشخص يكون وسيطاً في عملية الرشوة بين الناخب والمرشح.

ثانياً: العنصر المفترض في التشريعات المقارنة

التزمت التشريعات العربية بعنصر صفة الناخب في من يتلقى العطاء أو المنفعة أو أي مقابل آخر أو الوعد بأي منها أو من يقبل أو يطلب أي من ذلك، ومثال ذلك ما ذهب إليه

المشرع المصري^(١) والعراقي^(٢)، والسوري^(٣)، واللبناني^(٤) والكويتي^(٥) والتونسي^(٦) والجزائري^(٧) والمغربي^(٨) وعلى هذا النحو أيضا سار المشرع الفرنسي^(٩) والتشريعات الانجلوسكسونية في بريطانيا^(١٠) و جنوب استراليا^(١١)، وعدد من الولايات المتحدة الأمريكية منها نيويورك^(١٢) وكاليفورنيا^(١٣) وواشنطن^(١٤)، والمشرع الأردني في اشتراط صفة الناخب في النموذج القانوني للرشوة الانتخابية ساير التشريعات المقارنة، إلا أن بعض التشريعات انفردت بسياسة عقابية بتجريم الراشي دون المرتشي مثل التشريع التونسي^(١٥).

وصفة الناخب المفترضة في النموذج القانوني للرشوة الانتخابية كما أقرتها التشريعات المقارنة يجب توافرها وقت ممارسة النشاط المجرم، ولكن فقدان هذه الصفة لاحقاً وبعد تمام النشاط الذي يتحقق به الركن المادي لا يؤثر في قيام الجريمة وتنهض مسؤولية الناخب الجزائية عندئذ بالرغم من فقدانه لصفة الناخب^(١٦)، كذلك لا يشترط صحة قيد الناخب في جداول الناخبين لتوافر هذه الصفة في الناخب^(١٧).

-
- (١) المادة (٤٨) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١١ المعدلة للمادة (٤١) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ مصري)
- (٢) المادة (٢٧) من قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- (٣) المادة (١١٣) من قانون الانتخابات العامة السوري لعام ٢٠١٤.
- (٤) المادة (٣٣١) من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣ المعدلة.
- (٥) المادة (٤٤) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.
- (٦) المادة ١٦١ من القانون الأساسي التونسي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
- (٧) المادة (١٠٦) من قانون العقوبات الجزائري.
- (٨) المادة (١٠٠) من مدونة الانتخابات المغربية رقم (٩٧/٩) لعام ١٩٩٧.
- (٩) المادة (١٠٦) من قانون الانتخاب الفرنسي
- (١٠) المادة (١١٣) من قانون تمثيل المواطنين البريطاني لعام ١٩٨٣
- (١١) المادة ١٠٩ من قانون الانتخاب لجنوب استراليا لعام ١٩٨٥.
- (١٢) المادة ١٤٢-١٧ من قانون الانتخاب في نيويورك.
- (١٣) المادة ١٨٥٢٠ من قانون الانتخاب في كاليفورنيا.
- (١٤) المادة (29A.84.620) من قانون الانتخاب في واشنطن.
- (١٥) المادة (١٦١) من القانون الأساسي التونسي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
- (١٦) براهيمي، الوردي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤٩.
- (١٧) شوقي، يعيش تمام وشبيري، عزيزة، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي، دراسة مقارنة، (الجزائر، تونس، المغرب) نمودجا، مجلة جيل، الابحاث القانونية المعقدة، العدد ١٥، جوان، ٢٠١٧، ص ٤١.

المطلب الثاني: الركن المادي

نتناول في هذا المطلب نماذج الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي في الرشوة الانتخابية في الفرع الأول، ثم نعرض لصور الفائدة المرجوة من الرشوة الانتخابية في الفرع الثاني، ونفرد الفرع الثالث للغرض من الرشوة الانتخابية.

الفرع الأول: نماذج الأفعال المكونة للركن المادي

أشرنا سابقاً أن الرشوة الانتخابية من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، وهي من الجرائم الشكلية، أي من جرائم السلوك المجرد التي تقوم بمجرد ارتكاب واحد من الأفعال التي ورد النص عليها في المادة (٥٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني، دون استلزام نتيجة، فالركن المادي فيها يتكون من السلوك المجرم فقط، ويؤكد هذه الطبيعة الشكلية أن المشرع لم يشترط أن يقتصر الناخب على النحو المتفق عليه مع من قدم المنفعة المادية أو المعنوية أو الوعد بها، وبمجرد قبول أو طلب المنفعة سواء كانت مادية أو معنوية أو أخذها أو الاتفاق على تأجيلها تتحقق الجريمة ولو لم يف المقتصر بما وعد به من الاقتراع على نحو معين أو الامتناع عن الاقتراع^(١).

وقد درجت التشريعات العقابية على ذكر عدد من الأفعال التي يتحقق بها السلوك الجرمي المكون لهذا الجريمة^(٢)، وباستعراض نص المادة (٥٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام ٢٠١٦، نجد أن المشرع أدرج الأفعال التالية:

أولاً: الأفعال المتصور صدورها عن المرشح أو شخص آخر قد يكون ممثلاً عن المرشح أو أحد أنصاره أو مؤيديه كما قد يكون أحد خصوم المرشح الذي يرغب بحجب الأصوات عن نكاية وإضراراً به، أو توجيهها إلى مرشح منافس له، وهذه الأفعال هي:

١. إعطاء الناخب مال نقدي أو عيني، ويعني الإعطاء المناولة التي تنتقل بها الحيازة المادية، بما يكفل ممارسة سلطات المالك على ذلك الشيء.

٢. الإقراض وتفهم هذه الصورة بأنها تسليف مبلغ نقدي إلى ناخب يتم تسديده لاحقاً دفعة واحدة أو أقساط بفوائد أو بدونها وبتوثيق أو بدونه، ومن الواضح أن المشرع الأردني توسع في تجريمه لشمول هذا التصرف ضمن الأفعال التي تتحقق بها الرشوة الانتخابية، قاصداً بذلك التشدد في

(١) تصنف الجرائم من حيث النتيجة إلى جرائم مادية تتطلب حصول نتيجة وجرائم شكلية تعتبر تامة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي دون استلزام نتيجة، انظر: المجالي، نظام، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٢) شوقي، يعيش تمام وشبري، عزيزة، مرجع سابق، ص ٤٣ وما بعدها.

حماية سلامة العملية الانتخابية مما يمكن أن يشوبها بالعيب والتشويه ، بينما خلت معظم التشريعات العربية^(١) من هذه الصورة في تجريمها للرشوة الانتخابية، غير أن هناك تشريعات أخرى نصت على تجريم الاقتراض بالصورة المذكورة مثل التشريع البريطاني^(٢) وتشريع ولاية نيويورك الأمريكية^(٣) وهذا توجه محمود للتشريع الأردني لضمان سلامة إرادة الناخب وتحريرها من أي ضغط أو إكراه بما فيه الحاجة إلى اقتراض المال.

٣. العرض ويعني إبداء المرشح أو شخص وسيط استعداده لدفع مبلغ من المال أو تقديم منفعة أو قرض أو أي مقابل آخر، والعرض تعبير عن الإرادة بالإيجاب قد يلقي قبولاً أو رفضاً من الناخب، وسواء لقي هذا العرض قبولاً أم لم يلق فإن جريمة الرشوة الانتخابية تتحقق به، لأن المشرع في المادة ٥٩/أ-٢ من قانون الانتخاب ذكر فعل عرض، والعرض كفعل مستقل بذاته عن القبول الذي قد يحصل وقد لا يحصل، ولكنه لا يؤثر في وجود العرض السابق في زمن حصوله على القبول، وطالما أن المشرع لم يشترط القبول فإن العرض ينصرف إلى هذا المعنى وتتحقق به الجريمة.

٤. التعهد ويعني التزام المرشح بإعطاء الناخب مالاً أو منفعة أو قرض أو تقديم أي مقابل آخر، ويختلف التعهد عن الإعطاء والقرض من حيث عنصر الزمن الذي يتم فيه تقديم المال أو المنفعة أو القرض أو المقابل في أنه مؤجل إلى المستقبل وليس معجل في الحال، وسواء تم تنفيذ الالتزام بعد التصويت أم لم ينفذ فإن ذلك لا ينفي أن جريمة الرشوة الانتخابية سابقة على التصويت^(٤).

ثانياً: الأفعال المتصور صدورها عن الناخب نفسه أو شخص آخر وسيط بين الناخب والمرشح أو من ينوب عنه وتشمل:

١. قبول المال أو القرض أو المنفعة أو أي مقابل آخر، والقبول تعبير عن الإرادة^(٥) بعدم الممانعة في تلقي الأغطية أو العرض، ويقابل الإيجاب الصادر من الطرف الآخر بالتقديم أو العرض.

(١) تجنباً للتكرار راجع التشريعات العربية الواردة في الفرع الثاني العنصر المفترض في التشريعات المقارنة.

(٢) المادة (١١٣) من قانون تمثيل المواطنين البريطاني لعام ١٩٨٣

(٣) المادة ١٤٢-١٧ من قانون الانتخاب في نيويورك.

(٤) الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ٣٩٦.

(٥) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ط١، ١٩٨٧، ص٥٦.

٢. طلب المال أو القرض أو المنفعة أو أي مقابل آخر، والطلب إفصاح عن الرغبة ينطوي على حث المرشح أو أي شخص آخر على تقديم الرشوة^(١)

وبتدقيق الفقرة الثانية من نص المادة (٥٩) من الانتخاب لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٦ نجد انها تنص على ما يلي:

"من قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغاً من المال أو قرصاً أو منفعة أو أي مقابل آخر... إلخ نص الفقرة" أي أن المشرع ذكر صور الفائدة مقابل الاقتراع أو الامتناع عنه أو التأثير في الغير للقيام بذلك وهذه الصور يجمع بينها عنصر التعجيل من حيث زمن الحصول عليها، ولم يذكر المشرع طلب أو قبول التعهد بتقديمها في المستقبل، أي طلبها أو قبولها مؤجلة غير معجلة، بالرغم من ذكره نموذج هذا الفعل في الفقرة الأولى من نفس المادة عند ذكر الأفعال التي تقدم للناخب، ونحسب أن المشرع اكتفى بعبارة (أو أي مقابل آخر) التي قد تشمل هذه الصورة، لكن غياب عبارة (التعهد) يثير اللبس والغموض، ويقصر عن شمول بعض الأفعال التي يطلب فيها الناخب أو غيره تعهداً من المرشح أو الوسيط بدفع مال أو تحقيق منفعة أو مقابل آخر في المستقبل وبعد التصويت: مثل طلب الناخب من المرشح تعهد بتأمين عمل له في القطاع العام أو الخاص بعد أن يفوز بالانتخابات مقابل أن يقترح لصالحه^(٢)، ونرى ضرورة ذكر هذه الصورة صراحة في الفقرة الثانية تجنباً لتفسير الفقرة الثانية من المادة (٥٩) بما يتفق ويكافي سوء نية الناخب الذي قد يكفي بطلب تعهد بمنفعة مستقبلية ويلوذ بالدفع بخلو النص من هذا النموذج تحديداً ليطالب من المحكمة إعلان عدم المسؤولية وقد يفلت من العقاب، وقد تنبعت بعض التشريعات إلى ذلك كالتشريع المغربي^(٣) واللبناني^(٤) وأدرجت قبول أو التماس الوعود بالمنافع ضمن دائرة الأفعال المجرمة.

الفرع الثاني: صور الفائدة من الرشوة الانتخابية

تتعدد صور الفائدة المرجوة من الرشوة الانتخابية، وقد درجت التشريعات على ذكر أكثرها شيوعاً في الواقع مثل المبالغ المالية أو الهدايا أو التبرعات أو الأموال العينية، وهي على سبيل المثال لا الحصر لذلك أضافت معظم التشريعات صور فضفاضة تتسع لعدد كبير مما يمكن أن يقدم كمقابل

(١) جاب الله، أمل، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٢) الوعد بوظيفة من الصور الدارجة كمقابل لشراء الاصوات في الاردن، انظر: المركز الوطني، تقرير ٢٠١٣، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) المادة (١٠٠) من مدونة الانتخابات المغربية للعام ١٩٩٧.

(٤) المادة (٣٣١) من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣ المعدلة.

للمتاجرة بأصوات الناخبين سواء كانت مادية أو معنوية مثل المنفعة^(١) أو الفائدة^(٢) أو العطايا^(٣) أو الأشياء ذات القيمة^(٤) والمكافأة^(٥) أو الهدايا^(٦) أو التبرعات^(٧) أو المزايا^(٨).

وقد اكتفى المشرع الأردني بذكر صور إعطاء المال أو المنفعة أو القرض، وحالفه التوفيق بإضافة عبارة (أو أي مقابل آخر) بوصفها تتسع لأي من صور الفائدة التي يمكن أن يعطيها المرشح أو غيره ويجنيها الناخب أو الوسيط، والمنفعة أو المقابل قد يكون مادي أو معنوي كالحصول على ترقية، وقد تكون مشروعة كالحصول على وظيفة أو غير مشروع كالمواد المخدرة أو تدبير لقاء جنسي مع فتاة^(٩).

ويخرج عن مفهوم المنفعة توزيع المأكولات والمشروبات التي توزع في مراكز الاقتراع إذا كانت قيمتها متدنية وتوزع على الجميع دون استثناء وبدون التعريف على من قدمها أو الجهة الداعمة^(١٠)، ولا يعتبر من قبيل المنفعة تقديم المرشح لسيارات لنقل الناخبين إلى مراكز الاقتراع، ولكن المرشح يرتكب رشوة انتخابته إذا قام بتعويض الناخب عما دفعه من أجرة إلى مركز الاقتراع^(١١).

وفي سبيل ضبط دلالة المنفعة تتظم بعض التشريعات تقديم التبرعات النقدية والعينية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والأندية الرياضية والمؤسسات غير الرسمية حيث يتم حظر تلك الأنشطة خلال فترة الحملات الانتخابية^(١٢)، وقد سلك المشرع الأردني خطة موفقة بحظر تقديم الهدايا أو التبرعات أو المساعدات النقدية أو العينية أو غيرها من المنافع أو الوعد بتقديمها إلى أشخاص طبيعيين أو

(١) المادة (٥٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٦.

(٢) المادة (٤٨) من المرسوم بقانون لسنة ٢٠١١ المعدلة للمادة (٤١) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦.

(٣) المادة (٣٣١) من قانون العقوبات اللبناني.

(٤) المادة ١٤٢-١٧ من قانون الانتخاب في نيويورك.

(٥) المادة (29A.84.620) من قانون الانتخاب في واشنطن.

(٦) المادة (١٠٠) من مدونة الانتخابات المغربية للعام ١٩٩٧

(٧) المادة (١٦١) من القانون الأساسي التونسي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

(٨) المادة (١٠٦) من قانون الانتخاب الفرنسي.

(٩) جاب الله، أمل، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(١٠) تنص المادة ١٤٠-١٧ من قانون الانتخاب في ولاية نيويورك على استثناء هذا النوع من النشاط من التجريم إذا

كان ثمن المواد الموزعة أقل من دولار واحد حسب سعر البيع بالتجزئة.

(١١) براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص ١٥٣-١٥٤.

(١٢) المادة (٥٩) من قانون الانتخابات النيابية اللبناني رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٨.

اعتباريين مباشرة أو بالواسطة، وحظر أيضاً على أي شخص أن يطلبها أو يسعى للحصول على وعد بها^(١)، وذلك لتجنب تأثيرها على إرادة الناخبين ممن ينتفعون بخدمات تلك الجمعيات أو الأندية أو المؤسسات، ولكن تتجه بعض التشريعات إلى استثناء التبرعات والمساعدات المنتظمة من الحظر إذا كان المرشح قد درج على تقديمها قبل الحملة الانتخابية^(٢)، وقد أغفل المشرع الأردني تنظيم التبرعات والمساعدات المنتظمة المقدمة بمعرفة مرشحين قبل الانتخابات ونقترح أن تستثني من الحظر بشرط أن تكون موجهة للمؤسسات والجمعيات والأندية فقط دون الأفراد وأن يكون انتظامها سابق على بدء الحملة الانتخابية بفترة لا تقل عن ٣ سنوات وهي فترة كافية لتجربتها من شبهة التأثير على إرادة الناخبين.

كما ويخرج عن مفهوم الوعد بالمنفعة الذي يشكل جرم الرشوة الانتخابية تلك الوعود التي يطلقها المرشحون والأحزاب ضمن الإعلان عن السياسة العامة وبرامج العمل^(٣) التي ينوون اتباعها حال فوزهم والتي تتضمن وعد بمنافع مثل تخفيض الضرائب على سلع معينة أو إعفاء بعض الخدمات من الرسوم أو خلق فرص عمل في قطاع معين أو في منطقة معينة، حيث درجت الحملات الانتخابية على التبشير بسياسات وبرامج تعد الناخبين بالرخاء وتحسين أداء الاقتصاد، إذ أن مثل هذه الوعود العامة موجهة إلى جمهور الناخبين وليس إلى ناخب أو عدد معين من الناخبين بما لا يحتمل معه مساسها بإرادة الناخبين.

ونقترح حظر تقديم خدمات حكومية من خلال توسط المرشحين لدى الموظفين الحكوميين خلال فترة الحملات الانتخابية، حيث أن حظر استخدام الوسائل والموجودات المملوكة للمؤسسات الحكومية والرسمية الواردة في المادة (٢٣) يتعلق بالدعاية الانتخابية للمرشحين بمعناها الصريح وقاصر عن تحقيق هذه الغاية، لأن تسهيل تقديم خدمات رسمية من خلال الاستجابة لطلبات مرشحين دون الآخرين يمثل دعاية رسمية مبطنة تخل بمبدأ المنافسة وحياد أجهزة الحكومة في الانتخابات، وتساهم بإيهام الناخبين أن المرشح الذي ينجح في تحصيل خدمات من الحكومة لديه نفوذ وسطة على أولئك الموظفين وهو ما يخل بمبدأ المساواة مع المرشحين الآخرين، ونقترح إضافة (عبارة الصريحة أو

(١) مضمون المادة (٢٤) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٦.

(٢) تستثني المادة (١٩) من قانون الانتخابات النيابية اللبناني رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٨ التقديمات والمساعدات المقدمة للأفراد والمؤسسات والجمعيات والأندية من الحظر من المرشحين أو المؤسسات التي يمتلكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ٣ سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.

(٣) تنص المادة ٢/١٠٩ من قانون الانتخاب في جنوب استراليا على أن الرشوة الانتخابية لا تشمل الإعلان عن سياسة عامة أو الوعد بإجراءات وخطة عمل عامة.

الضمنية) أو عبارة (المباشرة أو غير المباشرة) بعد عبارة الدعاية الانتخابية في عجز المادة (٢٣) من قانون الانتخاب لعام ٢٠١٦.

الفرع الثالث: الغرض من الرشوة الانتخابية

من أجل تمام الركن المادي في الرشوة الانتخابية فإن الأفعال الواردة ذكرها سواء بإعطاء المال أو المنفعة أو القرض أو أي مقابل آخر أو الوعد بها من جانب المرشح أو أي شخص، وطلب أو قبول ذلك من قبل الناخب أو شخص وسيط يلزم أن يكون الغرض منها العبث بإرادة الناخب والتأثير عليها بتوجيهها للاقتراع على نحو معين أو الامتناع عن الاقتراع، ويمكن النظر إلى هذا الغرض من جهتين فمن جهة المرشح أو أي شخص يعمل لصالحه فإنه يعبر عن رغبته -في حال كونه بادر بالعرض- أو موافقته -في حال أن المرشح هو من بادر بالطلب- على توجيه إرادة الناخب للاقتراع على نحو خاص أو الامتناع عن الاقتراع، ومن جهة الناخب أو الشخص الوسيط فإنه يعبر عن إرادته -في حال كونه بادر بالطلب- أو بالقبول -في حال أن المرشح أو شخص آخر عرض عليه- بتوجيه إرادته للاقتراع على نحو خاص أو الامتناع عن الاقتراع، ولا يقدح في تمام جريمة الرشوة الانتخابية بعد ذلك عدم وفاء المرشح بما وعد به، فالرشوة الانتخابية من جرائم الخطر حيث يتشكل خطر العبث بإرادة الناخب وتهديد سلامة الانتخابات بالضرر بمجرد رغبة المرشح بالتأثير على إرادة الناخب ولو لم يتحقق ذلك التأثير أو بموافقة الناخب على العبث بإرادته وتحويلها من حق للمواطن إلى سلعة للمساومة ولو لم يف بما وعد به من الاقتراع على نحو خاص أو الامتناع عن الاقتراع، وسنعرض للفروض الممكنة التي تقدم من أجلها الرشوة الانتخابية كالاتي:

١. الاقتراع على وجه خاص: والاقتراع هو ممارسة الناخب لحق الانتخاب بالإدلاء بصوته من خلال الحضور إلى مركز الاقتراع وإثبات هويته وتدوين البيانات وخيارات الانتخاب في الورقة المخصصة لذلك حسب التعليمات ووضعها في الصندوق، وقد يكون توجيه إرادة الناخب بالتصويت إلى مرشح معين أو قائمة معينة أو بالتأشير على الاسم أو إشارة القائمة بما يجعل من ورقة الاقتراع صالحة للاحتساب لصالح ذلك المرشح أو القائمة، كما قد يكون التوجيه للناخب بالاقتراع على أنه أمني بحجة أنه لا يجيد الكتابة^(١)، أو بالاقتراع على نحو يبطل ورقة الاقتراع

(١) لم يستبعد قانون الانتخاب الاردني لعام ٢٠١٦ هذا الفرض وأشار اليه في المادة (٣٨) وفرض عقوبة لمن يدعي ذلك خلافا للحقيقة في المادة (٥٦/ب).

بتضمينها عبارات معينة أو إضافة تدل اسم المقترح أو بعدم تحديد المرشحين أو القائمة اي بتركها فارغة، أو التأشير على أكثر من قائمة، ففي هذه الحالات تعتبر الورقة باطلة^(١).

٢. الامتناع عن الاقتراع ويتحقق ذلك بعدم الحضور إلى مركز الاقتراع أو الحضور بعد الوقت المحدد للاقتراع أو الحضور أثناء الوقت دون بطاقة الهوية، بقصد عدم الاقتراع، وهذا النوع من التأشير في إرادة الناخب خيار يلجأ له بعض المرشحين لحجب أصوات سكان منطقة معينة عن مرشح منافس لهم بما يخل بالمنافسة ويزيد من فرصهم بالفوز في الانتخابات.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الرشوة الانتخابية جريمة عمدية، ولكن ما نوع القصد الجرمي في الرشوة الانتخابية؟ وهذا ما سنبينه في الفرع الأول، ثم نعرض لطرح الباحثين بخصوص فكرة تعدد أنواع القصد الجرمي لحسم الجدل الفقهي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجدل حول نوع القصد الجرمي في الرشوة الانتخابية

الرشوة الانتخابية من الجرائم القصدية، وقد عرف قانون العقوبات الأردني النية الجرمية في المادة ٦٣ بأنها إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، واصطلاح النية هنا رديف للقصد الجنائي، وحيث أن الإرادة لا تقوم فعلاً ولا يتاح لها أداء دورها في تبيان القصد ما لم تكن مستندة إلى العلم على النحو الذي يمكن معه القول بأن القصد علم وإرادة^(٢)، فإن القانون يتطلب لقيام الرشوة الانتخابية توافر عنصري العلم والإرادة، ولكن هل يكفي القصد العام بعنصريه العلم والإرادة لقيام الركن المعنوي في الرشوة الانتخابية أم لا بد من وجود قصد خاص أيضاً؟ لقد انقسم الفقه إلى رأيين: فمنهم من يرى أنه يكفي القصد الجنائي العام لتحقيق الركن المعنوي في الرشوة الانتخابية^(٣)، من خلال العلم بماهية تقديم المال أو المنفعة أو عرضها من قبل المرشح أو من ينوب عنه أو قبول أو طلب المال أو المنفعة من قبل المرشح أو الوسيط للتأثير على إرادة الناخب واتجاه إرادة المرشح أو الناخب أو الوسيط إلى تلك الأفعال ولو لم تتحقق النتيجة المقصودة بالاقتراع على نحو معين أو الامتناع عن الاقتراع، أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي ولا بد من وجود قصد خاص في جريمة

(١) مضمون المادة ٤٣/أ فقرات (٢) و(٣) و(٤) من قانون الانتخاب الأردني رقم ٦ لعام ٢٠١٦.

(٢) المجالي، نظام، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

(٣) الكندري، فيصل، مرجع سابق، ص ٢٠٤، جاب الله، أمل، مرجع سابق، ص ١٣٢-١٣٣.

الرشوة الانتخابية هو التأثير على الناخب للاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع^(١)، كما أن هناك نص صريح على هذا القصد في بعض التشريعات كما في دول المغرب العربي^(٢)، وسنبين رأينا في هذا الجدل في الفرع التالي.

الفرع الثاني: تعدد أنواع القصد الجرمي في الرشوة الانتخابية

بالتدقيق نجد أن سبب الاختلاف بين الرأيين في الفرع السابق هو الخلط بين القصد لدى المرشح أو من يمثله أو الوسيط من جهة وبين الناخب من جهة أخرى، ونرى ضرورة التفرقة بينهما، وأساس هذه التفرقة أن الناخب هو الوحيد بين جميع من يمكنهم أن يقتروا هذه الجريمة يكون لديه العلم على سبيل الجزم واليقين بما ينوي القيام به من اقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع، فقد يخادع الناخب المرشح ويتظاهر بتلبية طلبه ولكنه يضمن عكس ذلك، ففي هذه الحالة يتوافر لديه العلم الأكيد بأنه لن يقتصر أو يمتنع عن الاقتراع لصالح المرشح مقدم الرشوة وتتصرف إرادته إلى ذلك، ولكن تتحقق أركان الجريمة رغم علمه الأكيد بنقيض الغرض من الرشوة ورغم اتجاه إرادته إلى عدم تحقيق ذلك الغرض، ذلك أن القصد الخاص في هذه الحالة ليس جزءاً من النموذج القانوني للرشوة الانتخابية بالنسبة للناخب، حيث تتحقق أركانها بمجرد قبوله العرض أو المنفعة أو بمجرد طلبه للمنفعة دون ضرورة لتوافر القصد الخاص الذي لا يشكل عنصراً في الركن المعنوي في هذه الحالة، وتقود هذه التفرقة التي توصلنا إليها إلى أنه يكفي توافر القصد العام لدى الناخب أي يكفي أن يحيط علمه بأنه يطلب أو يقبل العرض أو المال أو المنفعة أو القرض أو أي مقابل آخر وأن تتجه إرادته إلى فعل الطلب أو القبول، ولا يهم بعد ذلك أن كان صادق النية بتحقيق الغرض من تلقي المنفعة أو مخادعاً لا ينوي تحقيق ذلك الغرض.

أما بالنسبة إلى المرشح أو من يمثله أو الشخص الوسيط الذي يصل المرشح بالناخب أو العكس فإن النية التي يضررها الناخب لا تكون معلومة لديه وهذا هو أساس التفرقة بينهما، وإنما تتجه نية كل من هولاء إلى تقديم العرض أو المال أو المنفعة أو القرض أو أي مقابل آخر بقصد خاص هو التأثير في إرادة الناخب وحمله على الاقتراع على نحو خاص أو الامتناع عن الاقتراع، مما يجعل من القصد

(١) أحمد، حسام الدين محمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحلها المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣، ص١٧٨-١٧٩، الكندري، فيصل، مرجع سابق، ص٤٠٢، هرجه، مصطفى مجدي، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون - القسم الخاص - الكتاب الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٨، ص٩٨-٩٩، مراد، عبدالفتاح، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الناشر غير مذكور، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٣٧.

(٢) مشار إليه لدى: شوقي وشبري، مرجع سابق، ص٤٨.

العام في هذه الحالة غير كافٍ لقيام الجريمة التي لا يمكن تصورها بدون قصد خاص، فلا يعقل أن يجرم فعل عرض مال أو منفعة أو قرض أو تقديم أي منها من هذا الشخص إلى الناخب دون أن يكون القصد منها التأثير في إرادة الناخب.

المبحث الثالث: النتائج المترتبة على ارتكاب الرشوة الانتخابية

في هذا المبحث نتناول اثبات الرشوة الانتخابية في المطلب الأول، ونستعرض العقوبات المقررة لها في المطلب الثاني، ثم نبحث في أثر التحقيق والتقدم وأثر الإدانة على المركز القانوني للناخب والمرشح في المطلب الثالث.

المطلب الأول: إثبات الرشوة الانتخابية

في الفرع الأول من هذا المطلب نوضح الأدلة المقبولة في الإثبات، وفي الفرع الثاني نبين خطة المشرع لتفسير اثبات الرشوة الانتخابية وتشجيع الكشف عنها.

الفرع الأول: أدلة الإثبات

الرشوة الانتخابية كباقي الجرائم تخضع لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي المقرر في المادة ١٤٧/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي تقضي بإقامة البيئة في الجنايات والجرح والمخالفات بكافة طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، ولا يقيد هذه القناعة سوى أن تكون يقينية ومبنية على أدلة مشروعة لها أصل في ملف الدعوى، وتناقش فيها الخصوم وتتفق والمنطق السليم، ويجب أن يكون الحكم الذي توصل إليه القاضي سائغاً ومقبولاً ويؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي خلص إليها تحت رقابة محكمة التمييز^(١).

ولا يقدح في مشروعية أدلة الإثبات في الرشوة الانتخابية ضبط المرشح أو أحد أنصاره أثناء قيامه بشراء الأصوات من قبل موظفي الضابطة العدلية، إذا كانوا قد قاموا بذلك من خلال التخفي والتظاهر بأنهم ناخبين يرغبون ببيع الأصوات^(٢) لضبط تلك العملية، شريطة أن يكون دورهم كاشفاً لهذه الجريمة ولم يصل إلى حد التحريض عليها وخلقها في ذهن المرشح أو من ينوب عنه^(٣).

(١) نمور، محمد، أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط٤، ٢٠١٦، ص ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) في جواز التخفي واصطناع المرشدين انظر: نمور، محمد، المرجع السابق، ص ٩٧.

(٣) انظر في الجدل حول مشروعية الأدلة في حالة المحرض السوري: السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٩، ص ٣٩٩-٤٠٩.

الفرع الثاني: خطة المشرع في تيسير الإثبات

إثبات الرشوة الانتخابية أمر عسير لحرص جميع الأطراف على إحاطة نشاطهم بالسرية والكتمان من ناحية، ولسهولة إنكار مثل هذه النشاطات أو إظهارها على أنها مشروعة من ناحية ثانية، لذلك عمد المشرع إلى تشجيع الناخب أو الشخص الوسيط على كشف نشاطات من يتاجر بالأصوات الانتخابية، وقرر الإعفاء من العقاب للمرشح أو الشخص الوسيط الذي يساهم في كشف عملية الاتجار في حالتين:

١- البوح: وهو المبادرة باخبار السلطات عن واقعة الاتجار بالأصوات من قبل الناخب أو الشخص الوسيط بعد أن قبل العرض أو أخذ المقابل أو المنفعة، ويكون البوح قبل أن تكتشف السلطات امر الواقعة.

٢- الاعتراف: وهو إقرار المدعى عليه على نفسه^(١) بواقعة الاتجار بالأصوات المنسوبة إليه، ويتم من قبل الناخب أو الشخص الوسيط الذي قبل الرشوة الانتخابية أو طلبها، ويحصل بعد ضبط الواقعة وسير التحقيق فيها، أي بعد أن اكتشفت السلطات أمر الواقعة.

وفي الحالتين تبرز أهمية خطة المشرع في الاعفاء من العقاب لدفع الناخب أو الوسيط للبوح أو الاعتراف لتسهيل كشف وإثبات الرشوة الانتخابية بالنسبة للمرشح وغيره من الأشخاص المتورطين في استعمال المال السياسي.

المطلب الثاني: عقوبة الرشوة الانتخابية

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع نعرض للعقوبات الأصلية في الفرع الأول وللعقوبات الفرعية في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نناقش قصور خطة المشرع الأردني في تجريم بعض الأفعال التي تمس سلامة العملية الانتخابية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تشدد المشرع الأردني في تصنيف الرشوة الانتخابية واعتبرها من الجنايات، ونصت المادة (٥٩) أ/ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٦ لعام ٢٠١٦ على حد أدنى لعقوبتها بالوضع بالأشغال الشاقة^(٢) لمدة ٣ سنوات وحد أعلى بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ٧ سنوات، مما يتيح للقاضي أعمال سلطته التقديرية باختيار العقوبة بين الحدين بما يتناسب مع ظروف ارتكابها وحالة مرتكبها، وبعد ذلك

(١) نمور، محمد، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٢) الغيت كلمة الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات الأردني بموجب القانون المعدل لعام ٢٠١٧، ولذلك على المشرع تعديل عقوبة الأشغال الشاقة الواردة في هذا القانون لتتسجم مع عقوبة الأشغال المؤقتة في قانون العقوبات.

يمكن للقاضي أيضاً الحد من شدة العقوبة إذا اقتضى الحال بتفريد العقاب بتخفيض عقوبة المحكوم عليه بالرشوة الانتخابية إلى الحبس لمدة سنة على الأقل وفقاً للأسباب المخففة في حدود المادة ٩٩/٤ من قانون العقوبات ووقف تنفيذ العقوبة سنداً لأحكام المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات.

أما التشريعات العربية فقد ذهبت غالبيتها إلى اعتبار الرشوة الانتخابية من الجناح كما في مصر^(١) والعراق^(٢)، وسوريا^(٣)، ولبنان^(٤) والكويت^(٥) وتونس^(٦) والجزائر^(٧) والمغرب^(٨)، وهو ذات الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي^(٩)، ولم تتفق التشريعات الأنجلوسكسونية على اتجاه موحد حيث اعتبرت غالبيتها من الجناح مثل ولاية كاليفورنيا^(١٠) والأباما،^(١١) ونبراسكا^(١٢) وكارولينا الشمالية^(١٣) في حين عدد آخر أدرجها ضمن فئة الجنايات مثل نيويورك^(١٤) ونيومكسيكو^(١٥) وواشنطن^(١٦)، وتقرر معظم التشريعات التي اعتبرت الرشوة الانتخابية من فئة الجناح بعقوبة الحبس والغرامة معاً كما في المغرب^(١٧) وولاية كاليفورنيا^(١٨) أو بإحدى العقوبتين كما في الكويت^(١٩)، بينما تكتفي بعض التشريعات بالغرامة فقط كما في الجزائر^(٢٠).

(١) المادة (٤٨) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١١ المعدلة للمادة (٤١) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ مصري)

(٢) المادة (٢٧) من قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (١١٣) من قانون الانتخابات العامة السوري لعام ٢٠١٤.

(٤) المادة (٣٣١) من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣ المعدلة.

(٥) المادة (٤٤) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

(٦) المادة ١٦١ من القانون الأساسي التونسي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

(٧) المادة (١٠٦) من قانون العقوبات الجزائري.

(٨) المادتين (١٠١، ١٠٠) من مدونة الانتخابات المغربية رقم (٩/٩٧) لعام ١٩٩٧، ولكن تتراوح العقوبة بين ١-٥ سنوات حبس.

(٩) المادة (106 L) من قانون الانتخاب الفرنسي

(١٠) المادة ١٨٥٢٠ من قانون الانتخاب في كاليفورنيا.

(١١) المادة (١٧-١٧-٣٨) من قانون الانتخاب في الاباما

(١٢) المادة (٣٢- ١٥٣٦) من قانون الانتخاب في نبراسكا

(١٣) المادة (§ 163A-1388) من قانون الانتخاب في كارولينا الشمالية

(١٤) المادة (١٧-١٤٢) من قانون الانتخاب في نيويورك.

(١٥) المادة (٩-٣٦٤) من قانون الانتخاب في ولاية نيومكسيكو.

(١٦) المادة (29A.84.620) من قانون الانتخاب في واشنطن.

(١٧) المادتين (١٠١، ١٠٠) من مدونة الانتخابات المغربية رقم (٩/٩٧) لعام ١٩٩٧

(١٨) المادة ١٨٥٢٠ من قانون الانتخاب في كاليفورنيا.

(١٩) المادة (٤٤) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

(٢٠) المادة (١٠٦) من قانون العقوبات الجزائري.

وقد وردت عقوبة الرشوة الانتخابية في معظم التشريعات في القوانين الانتخابية ومنها التشريعات العربية في مصر وسوريا والعراق والكويت والمغرب والتشريعات الأنجلوسكسونية في جنوب أستراليا وعدد كبير من الولايات المتحدة الأمريكية التي سبق ذكرها، ولكن هناك عدد من التشريعات تحيل عقوبة الرشوة الانتخابية إلى قوانين العقوبات مثل الجزائر^(١) ولبنان^(٢).

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية تقرر التشريعات الانتخابية عقوبات تبعية أو تكميلية^(٣) كالحرمان من الترشيح والتصويت لمدة محددة أو دائمة^(٤)، وبعض التشريعات تقرر الحرمان من الوظائف العامة لمدة محددة^(٥) ويعد هذا النوع من العقوبة تطبيقاً لمبدأ الجزاء من جنس العمل حيث أن المرشح أو الناخب أساء استخدام هذا الحق السياسي واستحق الحرمان من هذا النوع من الحقوق.

وتنص معظم التشريعات على عقوبة الحرمان من التصويت أو الترشيح كعقوبات تبعية في القوانين الانتخابية ذاتها وعلى هذا النهج سار المشرع المصري^(٦) والمغربي^(٧) والتونسي^(٨)، في حين ترد هذه العقوبات في قوانين العقوبات في تشريعات أخرى مثل التشريع العراقي^(٩) والجزائري^(١٠) أو ترد في التشريع الانتخابي وقانون العقوبات معاً كما في التشريع الكويتي^(١١) وبعض التشريعات

(١) المادة (١٠٦) من قانون العقوبات الجزائري.

(٢) المادة (٣٣١) من قانون العقوبات اللبناني.

(٣) العقوبة التبعية تتبع العقوبة الأصلية وجوباً بحكم القانون ولا يتصور صدورها منفردة، أما العقوبة التكميلية فتكمل العقوبة الأصلية ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وقد تكون وجوبية أو جوازية انظر: السعيد، كامل، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

(٤) شوقي وشبري، مرجع سابق، ٤٩-٥١.

(٥) المادة (١٠٦) من قانون العقوبات الجزائري تقرر حرمان مرتكب الرشوة الانتخابية من حقوق المواطن ومن كل وظيفة عامة أو مهمة عامة لمدة لا تقل عن سنة لا تتجاوز خمس سنوات.

(٦) المادة ٢/د من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري.

(٧) المادة (١٠٤) من مدونة الانتخابات المغربية رقم (٩/٩٧) لعام ١٩٩٧.

(٨) المادة (١٦٦) من القانون الأساسي التونسي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

(٩) المادة ٣١١ من قانون العقوبات العراقي.

(١٠) المادة (١٠٦) من قانون العقوبات الجزائري لعام ١٩٦٦.

(١١) المادة ٢ من قانون الانتخاب والمادة ٦٨ من قانون الجزاء

الانجلوسكسونية كما في ولايتي كونيتيكت^(١) ونيو مكسيكو^(٢) الأميركية، وجنوب أستراليا^(٣)، وفي التشريع الفرنسي ينص عليها في قانون العقوبات الجديد كعقوبات تكميلية وليست تبعية^(٤).

أما المشرع الأردني فقد اكتفى بالحرمان من الترشيح كعقوبة تبعية في المادة (١٠/و) من قانون الانتخاب التي تحظر الترشيح لمن حكم عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه^(٥)، ونجد أن هذه الفقرة تستدعي المراجعة وفقاً لما يلي:

١. إن المقصود بالسجن في هذه الفقرة هو كل عقوبة سالبة للحرية سواء كانت اعتقال مؤبد أو مؤقت أو أشغال مؤبدة أو مؤقتة أو الحبس^(٦).

٢. إن تحديد مدة العقوبة بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة يعصم المرشح الذي أدين بجناية ومنها الرشوة الانتخابية من الحرمان من الترشيح إذا كان قد انتفع بالأسباب المخففة الواردة في المادة ٩٩ من قانون العقوبات، والتي تمكن القاضي أن ينزل بالعقوبة في الجنايات لا يزيد حدها الأدنى عن ٣ سنوات- ومنها الرشوة الانتخابية وفق المادة (٥٩) من قانون الانتخاب - إلى الحبس لمدة سنة ما عدا حالة التكرار.

٣. إن هذه العقوبة التبعية تتعلق بالحرمان من الترشيح، ولم يرد في قانون الانتخاب ذكر لعقوبة الناخب أو الوسيط بالحرمان من الانتخاب^(٧) في حالة إدانته بالرشوة الانتخابية.

(١) المادة ٣١٤-٩ من قانون الانتخاب في ولاية كونيتيكت.

(٢) المادتين ١١-٢٠ و ١٢-٢٠ من قانون الانتخاب في ولاية نيو مكسيكو.

(٣) المادة ١٠٩ من قانون الانتخاب في جنوب أستراليا.

(٤) المادة (١١٧) من قانون الانتخاب الفرنسي والمادة ١٣١-٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي، وقد كانت المادة (٣٤) من قانون العقوبات القديم تنص على حرمان حق الانتخاب والتشريع كعقوبة تبعية؛ انظر: الكندري، فيصل، مرجع سابق، ص ٢٥٣ وما بعدها.

(٥) المادة ٦/٣٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني تفرض عقوبة تبعية هي الحرمان من عضوية مجلس الامة للمحكوم عليه بالرشوة والاختلاس واساءة الائتمان وجميع الجرائم المخلة بالشرف والامانة والثقة العامة ولو استعاد اعتباره، ويثير مضمون هذه المادة شبهة دستورية لتعارضها مع المادة ٧٥ من الدستور الاردني التي تعتبر في فقرتها ١/د) ان مدة العقوبة وليس نوع الجريمة هو المعيار لاهلية العضوية في مجلسي النواب والاعيان.

(٦) العضائية، امين، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ١٥١.

(٧) قوانين الانتخاب السابقة في الاردن كانت تحظر الانتخاب لمن حكم عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمل عفو او يستعيد اعتباره. انظر: الشطناوي، فيصل، النظام الدستوري الاردني، مطابع الدستور التجارية، عمان، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٢٣٠. العضائية، أمين، المرجع السابق، ص ١٥٠، ولكن الغي هذا الشرط بصدور قانون الانتخاب رقم ٢٥ لعام ٢٠١٢ والتعديلات اللاحقة.

وفي ضوء هذه الحقائق نقترح ما يلي:

- أ. تعديل نص الفقرة (و) من المادة ١٠ من قانون الانتخاب لتستثني المحكوم بجناية عموماً من الترشيح لتصبح: "أن لا يكون محكوم عليه بجناية بجريمة غير سياسة ولم يعف عنه".^(١)
- ب. ونقترح حرمان المرشح أو الناخب أو الوسيط أو أي شخص آخر يرتكب الرشوة الانتخابية ليس فقط من الترشيح، وإنما أيضاً من الاقتراع لمدة تستغرق دورة الانتخابات القادمة على الأقل، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه القانون الأساسي للانتخاب في تونس^(٢) وقانون الانتخاب الكويتي^(٣).

وفي سبيل تحقيق الردع لمقدمي الشكاوى الكيدية فرض المشرع الأردني في الفقرة ب/٢ من المادة ٥٩ من قانون الانتخاب عقوبة جناية الرشوة الانتخابية على كل من قدم أي معلومات كيدية بقصد الإضرار أو الإيقاع بالمرشح، وهذا منهج موفق قصد منه المشرع الحد من الكيدية وتحري الحقيقة والصدق من أي شخص يتوفر لديه معلومات عن بيع أصوات قبل أن يتقدم ببلاغ إلى السلطات المعنية.

الفرع الثالث: قصور خطة المشرع الأردني في حماية سلامة الانتخابات

أظهر اجراء الانتخابات النيابية في الأردن خصوصاً في العقود الثلاث الأخيرة استخدام للمال السياسي^(٤) على نحو يمس بنزاهة الانتخابات وسلامتها، ويهدد مبادئ المساواة والمنافسة الشريفة بين المرشحين، فقد سجلت حالات متعددة بالمتاجرة بالأصوات بدفع مبالغ نقدية أو أموال عينية، ولذلك نرى أن هناك عدد من الأفعال الملازمة للانتخابات التي تصدر من مرشحين أو توجه إلى مرشحين وتمس شفافية الانتخابات وتهدد سلامتها بالخطر وتخل بمبدأ المنافسة والمساواة بين المرشحين ولم يطلها التجريم وهي:

-
- (١) من هذا الرأي في الجرائم الانتخابية عموماً: حجازي، صالح والدباس، علي، دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٨) المجلد (٣) العدد (٢٩)، ٢٠١٦، ص ١٤٧
 - (٢) المادة (١٦٦) تفرض عقوبة الحرمان من الاقتراع لمرتكب الجرائم الانتخابية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ست سنوات لم يحكم بالحبس سنة فأكثر.
 - (٣) المادة ٢ من قانون الانتخاب الكويتي وكذلك المادة ٦٨ من قانون الجزاء الكويتي.
 - (٤) المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، تقرير العام ٢٠١٣ و ٢٠١٦ حول الانتخابات النيابية، الصفحات ٢٠ و ٩ على التوالي.

١. الترشيح الصوري ويتم في حالتين:

أ. قيام أحد المرشحين بإعطاء شخص مال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل أن يرشح نفسه للانتخابات دون أن يكون جاد وبلا رغبة حقيقية في خوضها، وغالباً ما تكون فرصه بالفوز ضئيلة إن لم تكن معدومة، وذلك من أجل تشتيت أصوات الناخبين في منطقة معينة في الدائرة لصالح المرشح مقدم الرشوة وإضراراً بمرشح آخر منافس له.

ب. قيام شخص بترشيح نفسه للانتخابات دون أن يكون جاد وبلا رغبة حقيقية في خوضها وبسوء نية، وتكون غالباً فرصه بالفوز ضئيلة أو معدومة، وذلك من أجل المساومة على الانسحاب لصالح أحد المرشحين مقابل مال أو منفعة أو أي مقابل آخر.

٢. الانسحاب من الترشيح ويختلف هذا الغرض عن النقطة ب في الحالة السابقة بأن المرشح في هذه الحالة يكون قد أقدم على الترشيح بحسن نية، وقد تكون فرصه بالفوز ممكنة، لكنه يتعرض للإغراء بدفع مال أو منفعة أو أي مقابل آخر من قبل مرشح آخر للانسحاب لصالحه. ونرى تجريم هذه الأفعال لمساسها الواضح بسلامة العملية الانتخابية.

المطلب الثالث: نتائج ارتكاب جريمة الرشوة الانتخابية

نناقش في هذا المطلب أثر الملاحقة على المرشح قبل إعلان النتائج وبعد إعلانها، فنوضح أثر تحريك دعوى الحق العام على المرشح أو الناخب في الفرع الأول، ثم نوضح أثر التقادم وتاريخ بدئه في الفرع الثاني، ونناقش أثر صدور حكم بالإدانة على المرشح الذي أعلن فوزه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أثر التحقيق في الرشوة الانتخابية

مباشرة إجراءات التحقيق مع المرشح أو الناخب أو أي شخص في ارتكاب جرم الرشوة الانتخابية أثناء مرحلة الاقتراع وقبل إعلان النتائج ليس له أثر موقف لحق الانتخاب أو الترشيح عملاً بمبدأ قرينة البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي.

وإذا استمر التحقيق الابتدائي لدى النيابة العامة أو وصل الى مرحلة التحقيق النهائي أمام المحكمة بعد إعلان نتائج الانتخابات، فإن إجراءات التحقيق والمحاكمة ليس لها أثر على إعلان فوز المرشح المتهم أو صحة نيابته، ولكن تظهر عقبة إجرائية بحصول النائب (المرشح الفائز) على حصانة إجرائية تحول دون محاكمته خلال مدة اجتماع مجلس النواب الأردني ما لم يصدر من هذا المجلس

قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كافٍ لتوقيفه أو محاكمته في غير حالة التلبس بجناية،^(١) وتنتج هذه الحصانة أثرها بالرغم من ارتكاب الرشوة الانتخابية في وقت سابق على اكتسابه صفة النائب، وبخشي في هذه الحالة أن تطول إجراءات التحقيق والمحاكمة وقد تستغرق فترة طويلة من عمر المجلس النيابي مما يفرغ الحماية الجزائية من مضمونها، ولذلك نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه من اقتراح معالجة المشرع موضوع التحقيق في الجرائم الانتخابية بالنسبة للمرشحين الفائزين على ضوء الفقرات المقررة بالنسبة للقضاة في قانون استقلال القضاء بتشكيل محكمة خاصة تفصل في اتهامات الجرائم الانتخابية على وجه السرعة بما يكفل سلامة العملية الانتخابية^(٢) ويعزز ثقة جمهور الناخبين بنزاهتها.

الفرع الثاني: أثر التقادم على الرشوة الانتخابية

أفرد المشرع المادة ٦٣ من قانون الانتخاب رقم ٦ لعام ٢٠١٦ لأثر التقادم على الجرائم الانتخابية عموماً، ونص على سقوط جميع تلك الجرائم بعد مضي ثلاث سنوات على إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وبشكل هذا النص خروج على القواعد العامة في تحديد بدء سريان سقوط دعوى الحق العام من تاريخ وقوع الجريمة، حيث إن بعض جرائم الانتخابات ومنها الرشوة الانتخابية ترتكب قبل إعلان نتائج الانتخابات لكن المشرع ضرب موعد إعلان النتائج النهائية لبدء سريان سقوط تلك الجرائم وذلك لخصوصية هذه الجرائم التي يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه وهو سلامة العملية الانتخابية.

الفرع الثالث: أثر الإدانة بالرشوة الانتخابية

نفرق في أثر الإدانة بالرشوة الانتخابية بين النائب (المرشح الفائز) وبين الناخب أو أي شخص آخر من جهة، وبين الإدانة قبل إعلان النتائج بفوز المرشح وبعدها من جهة أخرى، فإدانة المرشح بالرشوة الانتخابية قبل انتهاء عملية الاقتراع يفقد هذا المرشح أحد شروط الترشيح بالحكم عليه في جناية الرشوة الانتخابية والتي يبلغ حددها الأدنى الوضع بالاشغال لمدة ثلاث سنوات، ولكن في حال استخدام القاضي للأسباب المخففة عملاً بأحكام المادة (٩٩/٤) من قانون العقوبات الأردني فإن العقوبة يمكن أن تخفض إلى الحبس لمدة سنة، وفي هذه الحالة لا يبطل ترشيحه باعتبار أن الفقرة (و) من المادة (١٠) من قانون الانتخاب تشترط في المرشح ألا يكون محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه، وحيث أن الحبس لمدة سنة لا يزيد بطبيعة الحال عن سنة

(١) انظر: نمور، محمد، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٢) حجازي والدباس، مرجع سابق، ص ١٤٥-١٤٦.

واحدة ولا يؤثر على استجماع المرشح لشروط الترشيح، ونرى أن هذا اتجاه منتقد وعلى المشرع الأردني معالجة هذا الخلل على نحو ما سبق مناقشته في العقوبات الفرعية، للحيلولة دون ترشح من يحكم بالرشوة الانتخابية أو أي جنائية عموماً ولو انتفع بالأسباب المخففة وفق أحكام المادة ٩٩/٤ من قانون العقوبات، أما في حالة إدانة الناخب أو أي شخص آخر بجرم الرشوة الانتخابية قبل انتهاء عملية الاقتراع وعلى فرض أن المرشح لم يكن متورطاً في نشاطهم المجرم، فإن ذلك لا يؤثر على صحة وأهلية ذلك المرشح لمتابعة الترشيح، وإيضاً لا تأثير للإدانة في هذه الحالة على أهلية الناخب أو الوسيط للاقتراع وهو توجه منتقد سبق مناقشته في العقوبات الفرعية.

وفي الغالب يصدر الحكم القضائي بالإدانة بالرشوة الانتخابية بعد نتائج الانتخابات، فإذا كانت الإدانة لناخب أو شخص وسيط وليس للمرشح وهو (النائب الفائز) فلا تأثير لذلك على صحة فوز النائب، وقد عالج المشرع الفرنسي هذه الحالة وقرر عدم تأثير الإدانة الجنائية في إلغاء الانتخاب الذي أعلنت النتائج عن صحته من قبل السلطات المختصة أو فانتت مواعيد الطعن فيه^(١)، وأيضاً استقر اجتهاد محكمة النقض المصرية فيما سبق على أن الإدانة في جرائم التأثير على إرادة الناخبين لا تؤدي إلى بطلان الانتخابات^(٢).

أما في حالة صدور إدانة بالرشوة الانتخابية للمرشح الذي أعلن فوزه نائباً بالانتخابات فإن عقوبة الجنائية التي يبلغ حدّها الأدنى الوضع بالأشغال لمدة ٣ سنوات تجرد النائب من الأهلية وفق الشرط الوارد في الفقرة (د) من المادة ٧٥/١ من الدستور الأردني التي تقرر عدم جواز عضوية مجلس النواب لـ "من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه"، وبذلك يفقد أهليته وتسقط عضويته حكماً^(٣)، ولكن قد تصح نيابته في حالتين هي: صدور عفو عام عن النائب أو في حال انتفاعه بالأسباب المخففة التقديرية المقررة في المادة ٩٩/٤ من قانون العقوبات التي تتيح للقاضي أن ينزل بعقوبة الجنائية إلى الحبس لمدة سنة، وبذلك يبقى النائب مستوفياً للشرط الوارد في الفقرة (د) من المادة ٧٥/١ من الدستور الأردني، وتنص المادة ١٧١ من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٣ بأن يبلغ رئيس مجلس النواب الهيئة المستقلة للانتخاب في حال شغور مقعد أي نائب للاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب من الأسباب، ولم تبين هذه المادة ما إذا كان الحكم على النائب بعقوبة الحبس سنة تقع ضمن تلك الأسباب، ونقترح النص بصراحة على هذا السبب لشغور المقعد من

(١) المادة ١٠٥ من قانون الانتخاب الفرنسي.

(٢) مشار إليه لدى محمد، أمين، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٣) مضمون المادة ٣/٧٥ من الدستور الأردني.

أجل إجراء انتخابات فرعية لملء هذا المقعد، لأن الغياب كل هذه الفترة يتعارض مع قيام النائب المحكوم عليه بواجباته.

وقد تصدى الدستور الأردني لصحة أعمال النائب الذي يحكم ببطلان نيابته في المادة ٤/٧١ من الدستور حيث اعتبرت أعمال النائب السابقة على إعلان بطلان نيابته صحيحة ومنتجة لآثارها^(١)، وينتقد جانب من الفقه هذا المنحى، ويقترح وقف إنتاج أعمال النائب لآثارها إلى حين صدور حكم قضائي يفصل في الطعن بصحة نيابته^(٢)، ولا نتفق مع هذا الرأي لأن تعليق أعمال النائب المتهم يتناقض مع قرينة البراءة من جهة، ولأن القانون يحمي الظاهر، والمصلحة في حماية الظاهر ترجح على المصلحة بالتوجس خيفة من المجهول من جهة أخرى، ولذلك فإن المعالجة الدستورية في المادة ٤/٧١ حالفها التوفيق بضمان استقرار المراكز القانونية اللازمة لقيام السلطة التشريعية بعملها.

الخاتمة:

في نهاية البحث في الرشوة الانتخابية في التشريع الأردني ومقارنتها بالتشريعات العربية والأنجلوسكسونية والتشريع الفرنسي، وبعد تحليل النصوص النازمة لهذه الجريمة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:

النتائج:

١. يستخدم اصطلاح المال السياسي (غير القانوني) أو المال الفاسد في تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان وتصريحات الهيئة المستقلة للانتخاب للدلالة على عملية بيع وشراء الأصوات في الانتخابات البرلمانية.
٢. يميل الفقه العربي عموماً إلى إدراج جميع جرائم الانتخابات ضمن مفهوم الجرائم السياسية.
٣. طبيعة الانتخاب وفق الرأي الراجح في الفقه أنه ليس حق ولا وظيفة وإنما سلطة قانونية يقرها المشرع للناخب.
٤. الرشوة الانتخابية من الجرائم الشكلية تتم بمجرد ارتكاب السلوك دون اشتراط لحصول النتيجة، ويكفي لقيامها تهديد سلامة الانتخابات بالخطر ولو لم يقع الضرر، ويؤكد هذه الشكلية أن الإعفاء من العقاب في المادة ٥٩ ب/١ من قانون الانتخاب لا يتقرر إلا بعد العقاب وصدر

(١) تنص المادة ٤/٧١ من الدستور على ما يلي: "تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة."

(٢) حجازي والدباس، مرجع السابق، ص ١٤٨.

العقاب يعني سبق الإدانة، ولا إدانة بدون ثبوت الجريمة، والجريمة في المادة ٥٩ أ/٢ هي مجرد طلب أو قبول المنفعة ولو لم تتحقق تلك المنفعة.

٥. اتبع المشرع الأردني خطة الإعفاء من العقاب لمن يبيح أو يعترف بالرشوة الانتخابية وذلك لتسهيل كشفها وتيسير إثباتها.

٦. تشدد المشرع الأردني في عقوبة الرشوة الانتخابية، واعتبرها من الجنايات وفرض لها عقوبة الأشغال من ٣-٧ سنوات.

٧. الطعن في صحة النيابة ليس له أثر موقف، وفي حال صدور حكم قضائي بإدانة نائب بالرشوة الانتخابية يعلن بطلان نيابته، ولكن تعتبر أعماله السابقة على إعلان بطلان نيابته صحيحة.

التوصيات:

استخدام مصطلح الرشوة الانتخابية لصدق دلالاته على أفعال بيع وشراء الأصوات في الانتخابات أو مبادلتها بمنفعة أو قرض أو الوعد بها والواردة في المادة ٥٩ من قانون الانتخاب الأردني رقم (٦) لعام ٢٠١٦، ولمجارة الفقه العربي والغربي في ذلك.

١. حصر الجرائم الانتخابية بالجرائم المرتبطة بالانتخاب ارتباطاً نوعياً لا يقبل التجزئة، واستبعاد ما عداها من الجرائم التقليدية ولو ارتكبت بمناسبة الانتخابات أو من أجلها.

٢. تطبيق القضاء للمعيار الشخصي في تحديد الجريمة السياسية في حال الجدل حول طبيعة جريمة الرشوة الانتخابية، وذلك لانتفاء الباعث السياسي على ارتكابها أو الغاية السياسية من اقترافها، ولتعارضها مع مقاصد الجريمة السياسية التي تهدف إلى إصلاح السياسة بالفكر النير لا إفسادها بالمتاجرة بالأصوات.

٣. تجريم طلب الناخب للوعد بمنفعة في المادة ٥٩/٢ حتى لا يكافأ على سوء نيته ويلوذ بعدم ذكرها في النص للإفلات من العقاب.

٤. حظر تقديم خدمات حكومية من خلال توسط المرشحين لدى الموظفين الحكوميين خلال فترة الحملات الانتخابية-الدعاية الرسمية المبطنة- بإضافة عبارة (المباشرة أو غير المباشرة) بعد عبارة (الدعاية الانتخابية) في عجز المادة ٢٣ من قانون الانتخاب الأردني.

٥. تجريم الترشيح الصوري والانسحاب بسوء نية من الانتخابات لصالح أحد المرشحين إذا كانت بمقابل، لمساس هذا الفعل بسلامة الانتخابات وإخلاله بمبدأ المساواة والمنافسة الشريفة.

٦. التمييز في القصد الجنائي بين الناخب من جهة وبين أي مرتكب آخر لهذه الجريمة من جهة أخرى، حيث يكفي توافر القصد العام بالنسبة للناخب، بينما يجب توافر قصد خاص بالنسبة لمرتكبي الجريمة الآخرين وهو الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع.
٧. أن ينص المشرع على استثناء التبرعات والمساعدات المنتظمة المقدمة بمعرفة مرشحين قبل الانتخابات بشرط أن تكون موجهة للمؤسسات والجمعيات والأندية فقط دون الأفراد، وأن يكون انتظامها سابق على بدء الحملة الانتخابية بفترة لا تقل عن ٣ سنوات وهي فترة كافية لتجربتها من شبهة التأثير على إرادة الناخبين.
٨. حرمان المرشح أو الناخب أو الوسيط أو أي شخص آخر يرتكب الرشوة الانتخابية من الاقتراع لمدة تستغرق دورة الانتخابات القادمة على الأقل.
٩. تعديل نص الفقرة (و) من المادة ١٠ من قانون الانتخاب رقم (٦) لعام ٢٠١٦ ونصها: (أن لا يكون محكوم عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسة ولم يعف عنه) لتصبح: (أن لا يكون محكوم عليه بجناية بجريمة غير سياسة ولم يعف عنه)، وذلك لحرمان المحكوم عليه بجناية - بما فيها الرشوة الانتخابية - من الترشيح في حال انتفاعه بالأسباب المخففة الواردة في المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات الأردني التي يمكن ان تخفض عقوبته بموجبها إلى الحبس لمدة سنة.

المراجع

- أحمد، حسام الدين محمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحلته المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣.
- الأسدي، ضياء، جرائم الانتخابات، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
- الباز، داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من دستور القانون المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- بدوي، ثروت، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- براهيمي، الورد، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- جاء الله، أمل لطفي، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٣.
- حموده، منتصر سعيد، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٨.
- خليفة، علي أحمد، القانون الانتخابي، منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل، منشورات مكتبة زينة الحقوقية والأدبية، بيروت، ط١، ٢٠١٧.
- السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٩.
- الشاوي، منذر، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ٢٠١٧.
- شبحا، ابراهيم عبدالعزيز، الوجيز في النظم لسياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- العضايلة، امين، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠١٢.
- عفيفي، كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢.
- عفيفي، مصطفى محمود، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب في مصر، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، ١٩٨٤.
- فوزي، صلاح الدين، النظم والاجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- الفيل، علي عدنان، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.
- الكندري، فيصل، احكام الجرائم الانتخابية، دراسة في ضوء احكام العقاب الواردة في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته بشأن انتخاب اعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي، جامعة الكويت، ط١، ٢٠٠٠.

المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية، في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٦، ٢٠١٧.

محمد، أمين مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

مراد، عبدالفتاح، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الناشر غير مذكور، الاسكندرية، ٢٠٠٥

نمور، محمد، أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط٤، ٢٠١٦.

أبو زيد، حسني شاكر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

Graeme, David Orr, Dealing in Votes: Regulating Electoral Bribery , BA LLB (Hons) LLM (Merit) Grad Cert Higher Ed, Griffith Law School, Griffith University, Submitted in fulfillment of the requirements of the degree of Doctor of Philosophy, October, 2002.

متوفر على الرابط الالكتروني التالي، تاريخ الزيارة ٢٢ حزيران ٢٠١٩:

https://www.researchgate.net/publication/29451980_Dealing_in_Votes_Regulating_Electoral_Bribery

حجازي، صالح والدباس، علي، دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٨) المجلد (٣) العدد (٢٩)، ٢٠١٦.

مفتاح، عبدالجليل، وشبري، عزيزة، الجريمة الانتخابية – دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٣٦/٣٧، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.

شوقي، يعيش تمام وشبري، عزيزة، جريمة الرشوة الانتخابية من التشريع الانتخابي والتطبيقي القضائي، دراسة مقارنة، (الجزائر، تونس، المغرب) نموذجاً، مجلة جيل، الابحاث القانونية المعمقة، العدد ١٥، جوان، ٢٠١٧.

James Lindgren 'The Elusive Distinction Between Bribery and Extortion: From the Common Law to the Hobbs Act, 35 UCLA Law Rev, (1988).

متوفر على الرابط الالكتروني التالي، تاريخ الزيارة ٢٢ حزيران ٢٠١٩:

<https://www.scholars.northwestern.edu/en/publications/the-elusive-distinction-between-bribery-and-extortion-from-the-co>

الروابط الالكترونية:

<https://law.justia.com> (تشريعات الولايات المتحدة الأميركية)

<http://www.legislation.gov.uk> (تشريعات بريطانيا)

<https://www.legislation.gov.au> (تشريعات استراليا)

<https://www.researchgate.net>

<https://www.scholars.northwestern.edu>